

3	مدة الإنجاز	التفسير والحديث	المادة
4	المعامل	شعبة التعليم الأصلي : مسلك اللغة العربية	الشعبة أو المسلك

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة: التفسير

أولاً: (2,75ن)

- 1- قال تعالى: (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما أنتم له بخازنين وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون).1ن
- 2- استترق السمع: اختلس وسرق السمع0,25
- موزون: مقدر بميزان الحكمة0,25
- 3- في الأرض: مد الأرض، إلقاء الجبال فيها، إنبات الزروع والثمار المختلفة (يكتفى بواحد).0,25
- في السماء: البروج وتزيين السماء بها، حفظ السماء من استراق السمع. (يكتفى بواحد).0,25
- 4- المراد: مخلوقات الله التي تحتاج إلى العون والمساعدة كالأطفال والعجزة والأنعام.0,25
- 5- التفسير: هو الذي ينزل من السماء ماء بقدر الحاجة، و المصلحة للزرع والثمار والشرب، فيحيي به البلاد الميتة، و كذلك يحييكم ويخرجكم من قبوركم أحياء.0,5

ثانياً: (2,75ن)

- 1- سورة الحجرات مدنية ، تضمنت حقائق التربية الخالدة، وأسس المدنية الفاضلة، وحقيقة الإيمان والإسلام، وسميت بهذا الاسم لذكر بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فيها.0,5
- 2- لأن الإنسان قد يقع له خاطر التهمة والظن ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة.0,25
- 3- الحالة الأولى: حرام.0,25
الحالة الثانية: مندوب.0,25
- 4- التمييز: يذكر المترشح واحدا مما يأتي:0,5
- التجسس: البحث عما يكتم عنك، والتجسس: طلب الأخبار والبحث عنها.
- التجسس: طلب الخبر لنفسه، والتجسس: طلب الخبر لغيره.
- التجسس: مجرد البحث، والتجسس: ما أدركه الإنسان ببعض حواسه.
- 5- أ- لأن التنازع يقتضي المشاركة؛ فكل واحد سرعان ما يقابل الآخر بلقب ما.0,5
ب- ما يحرم: يا فاسق (يقبل كل جواب صحيح).0,25
- ما يستثنى: الأعور (يقبل كل جواب صحيح).0,25

ثالثاً: (2,5ن)

- 1- يحتمل أن يكون المقصود به الإعلام به في ذلك اليوم، وليس حصول الإحلال حقيقة، لأنه أمر سابق إذ لم يكن شيء منها محرماً،
ويحتمل أن يكون المقصود به إحلالها على سبيل التفصيل بعد أن كانت حلالاً بالإجمال.0,5
- 2- الأسباب: يُكتفى بثلاثة مما يلي:0,75

- مخافة تنصير الولد وتخلقه بأخلاق الكفار.
- أكلها للخنزير وشربها للخمر.
- عدم عفة أغلب نساء أهل الكتاب.
- الشعور بالنقص أمامهن.
- تعئيس الفتيات المسلمات.
- 3- عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حُرْم أكلها). 0,5.....
- 4- أ- يكتفى بسبب واحد من: 0,25.....
- قيل: نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية، كأنه تعالى أعاد النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم في الفتك بالمشركين.
- وقيل: نزلت هذه الآية في يهود بني النضير حين انتمروا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوحى الله إليه بذلك، ونجا من كيدهم، فأرسل عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة، فامتنعوا وتحصنوا يحصونهم، فخرج عليه الصلاة والسلام إليهم بجمع من أصحابه، وحاصرهم ست ليال، اشتد الأمر فيها عليهم، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتفي منهم بالجلاء، وأن يكف عن دمائهم، وأن يكون لهم ما حملت الإبل، وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثل النبي صلى الله عليه وسلم بهم، ويكثر من الفتك فيهم، فنزلت الآية لنهيه عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل والتشويه، فقيل النبي عليه الصلاة والسلام من اليهود ما اقترحوه.
- ب- - العائق: الشنآن. 0,25.....
- الثمرة: التقوى. 0,25.....

رابعاً: (2ن)

- 1- اختلاف الناس وتفرقهم رحمة. (يقبل كل جواب صحيح) . 0,5.....
2- الغاية: التعارف والوثام والتعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات. 0,5.....
3- الصحيح أن خلق الإنسان إنما يكون من ماء الرجل والمرأة، فالسلالة لهما، والنطفة منهما. 0,5.....
4- يقوم مبدأ المساواة الإنسانية على أساس هو أن الإسلام يحترم الإنسان ويكرمه، مُسقطاً كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية، فالناس كلهم عباد الله. 0,5.....

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة: الحديث

أولاً: 4 ن

① عن أبي موسى الأشعري τ عن النبي ρ قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَفِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَّ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتَ الْمَاءَ فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَعَّعَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».....1ن

- ② - الكثرة والكفاية.
- عموم النفع.
- النزول في وقت شدة الحاجة.
- الإحياء؛ فالغيث يحيي الأرض الميتة، والوحي يحيي القلوب.....1ن

5 أ- السوران: تعبير عن أحكام الله وحدوده، 0.25ن

الأبواب المفتحة: أراد بها محارم الله..... 0.25ن

ب- روى الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾
0.5ن

4 أ- إذا حكم الجاهل أو أفتى فهو آثم أصاب الحق أو أخطأ؛ لأن إصابته ليست صادرة عن أصل شرعي (يقبل كل تعليل مناسب). 0.5ن

ب- تعلم سنن النبي ﷺ واجب؛ إذ لا يمكن تطبيقها والعمل بها إلا بعد معرفتها والعلم بها. 0.5ن

ثانيا: 4 ن

1 الحديث (أ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. 0.75ن

2 اشرح: اجتهد: بذل وسعه في استنباط الحكم.

أصاب: صادف الحكم الصحيح الموافق للشرع.

لا، يرحمك الله: أي لا تفعل، وهو دعاء له. 0.75ن

3 عمرو بن العاص السهمي صحابي جليل، وهو أحد فرسان قریش وأبطالها، أسلم قبل فتح مكة، كان مجاهدا شجاعا يحب الله ورسوله، وولاه النبي ﷺ على عمان، فظل على ولايتها إلى أن توفي ع، شارك في حروب الردة، فتح الله على يديه مصر، فحرر أهلها من ظلم الرومان، توفي سنة 43 هـ وهو ابن 90 سنة. 0.5ن

4 - النص (أ) قسم فيه النبي ﷺ المجتهدين إلى مصيب ومخطئ، فلو أن الخطأ غير جائز على المجتهد لما كان لهذا التقسيم معنى، 0.5ن

- أما النص (ب) فلما فيه من خطأ داود في اجتهاده؛ إذ حكم بالصبي لغير أمه. 0.5ن

5 في الحديث (ب) اختلف داود وسليمان في اجتهادهما في قضية الصبي؛ فحكم به أحدهما للمرأة الكبرى، وحكم به الآخر للصغرى، وهما نبيان؛ فدل ذلك على مشروعية اختلاف المجتهدين. 0.5ن

6 الحكم المستنبط: أن للحاكم أن يحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين له أن الحق غير ما اعترف به.

..... 0.5ن

ثالثا: 2 ن

1 الفرق بينهما أن الرأي المحمود رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص، والمذموم رأي مجرد لا دليل عليه. 0.5ن

2 أزال صاحب النص هذا التعارض ببيان أن قول أبي بكر: (سأقول فيها برأبي) محمول على الرأي المحمود المستند إلى دليل، وقوله: (أي سماء تظلني... إن قلت في القرآن برأبي) محمول على الرأي المجرد المنبعث من الهوى والشهوة.

..... 1ن

3 أن يذكر المترشح مفسدتين مما يأتي: 0.5ن

- اتباع الهوى والقول على الله بغير علم.
- التحريف المُفْضِي إلى الغلو والتشدد أو المبالغة في التيسير والترخيص.
- التعصب الأعمى.

